

تقدير التعويض عن مسؤولية المنتج بين القانون المدني والشرعية الإسلامية THE COMPENSATION MATCHES ABOUT THE PRODUCER LIABILITY IN BOTH THE ALGERIAN CIVIL LAW AND THE ISLAMIC LAW



مغدوري سيد أحمد¹،

¹ جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، (الجزائر)

تاريخ الاستلام: 2021/05/11 تاريخ القبول للنشر: 2021/10/04 تاريخ النشر: 2021/10/30



ملخص:

الشرعية الإسلامية عرفت مفهوم حماية المستهلك منذ قرون بعيدة ووضعت من الضوابط والقيود ما يحقق التوازن في المعاملات بين أفراد المجتمع، وطبقت الاتجاه الموضوعي المطلق في تقدير التعويض وهذا في إطار ما يعرف بنظام الضمان. أما المشرع الجزائري نص على مسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة في المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري، حيث تعتبر هذه المسؤولية كضمان لتعويض المضرور عن الأضرار التي قد تلحق به نتيجة المنتجات المعيبة، كما ترك القانون المدني الجزائري مسألة التعويض للسلطة التقديرية للقاضي وذلك بخصوص مسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة تماشيا مع القواعد العامة حيث أجاز للمستهلك المتضرر من المنتجات المعيبة بالتعويض التي تمس مصالحه المادية والمعنوية وهذا طبقا لنص المادة 19 من قانون رقم 09/18 المعدل والمتمم للقانون رقم 03/09 المتعلق بقانون حماية المستهلك وقمع الغش.

بخصوص الأضرار التي ينصب عليها التعويض في ظل الشرعية الإسلامية تعويض عن الضرر المادي والضرر الجسماني، بخصوص الضرر الأخير يتم التعويض على أسس موضوعية مقدرة سافا لا يملك القاضي إزائها سلطة ومن ثم فليس لسلطة القاضي أثر في تقدير التعويض، أما التعويض عن الضرر المعنوي وما لحق المتضرر من خسارة وفاته من كسب فكنا محل اختلاف كبير ما بين الفقه الإسلامي، وهنا تكون للقاضي السلطة في تقدير التعويض مادام لم يرد بخصوصهما نص. أما القانون المدني الجزائري يعرض عن الضرر المادي والمعنوي، وما لحق الدائن أو المتضرر من خسارة وما فاتته من كسب، وفي جميع الأضرار المشار إليها تكون للقاضي السلطة الواسعة في تقدير التعويض، ولكن هذا ليس يعني أن القاضي يقدر التعويض حسب رغباته الذاتية فمسألة تقدير التعويض مسألة موضوعية وقانونية، على القاضي أن يلتزم عند إصداره حكمه بالتعويض الابتعاد عن التعسف ويتقيد فقط بالضرر الفعلي ويقدر التعويض بقدره.

الكلمات المفتاحية: مسؤولية المنتج، التعويض، الأضرار المادية، الأضرار المعنوية، المستهلك، المنتج، الشريعة الإسلامية.

Abstract :

Islamic sharia law has known the concept of consumer protection for centuries, established controls and restrictions that balance transactions between members of the Muslim community and applied an absolute objective trend in the assessment of compensation under what is called the guarantee system.

The Islamic jurisprudence did not agree on the compensation of moral damages and losses suffered by the creditor and gains which he was deprived.

The Algerian legislator states that the producer is responsible for the defective products in article 140 bis of the Algerian Civil Code. This liability is considered as a guarantee of compensation of the injured person for damages caused by defective products.

The Algerian Civil Code left the question of the assessment of compensation to the judge relating to the liability of the producer on defective products.

With regard to damages suffered under the indemnification, the Algerian Civil Code provides for the indemnification of material and moral damages and also covers losses suffered by the creditor and gains which he has been deprived of.

Keywords: Liability of the producer, compensation, material damage, moral damages, consumer, producer, The discretionary power of the judge.

مقدمة:

عملت الشريعة الإسلامية على حماية صحة المستهلك من خلال إقامة التوازنات العقدية في مجال المعاملات المالية حتى تقضي على استغلال الطرف القوي في العقد ضعف الطرف الثاني ودفعه لإبرام العقد الذي هو في حاجة ماسة إليه في حياته اليومية.

لهذا السبب وضعت الشريعة الإسلامية الكثير من الضوابط لحماية المستهلك، حيث حرمت الغش والاحتكار والربا والجشع والغبن والغرر والتدليس... وغيرها من التصرفات التي تضر بالمستهلك من حيث (بدنه وعقله وطبعه ودينه) وتؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل¹، وهذا تطبيقاً لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾².

وكذا قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار». تعتبر هذه القاعدة من أركان الشريعة وأسسها المهمة، فهي الأصل في منع الفعل الضار، وترتيب نتائجه في التعويض المالي الذي ينصب عليه موضوع البحث³، كما أنها سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المنافع ودرء المفسدات⁴.

كما ألزمت الشريعة الإسلامية لحماية المستهلك، جهة القضاء⁵ بالتدخل للحفاظ على الحقوق ورد المظالم إلى أصحابها باعتبار مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية. كما أنه في غالب الأحيان القضاء يلزم البائع أو المتدخل بإصلاح الضرر الذي أصاب المستهلك سواء مس مصالحه المادية أو المعنوية وذلك عن طريق التعويض.

حاول المشرع الجزائري أمام التطور الفني الهائل في انتاج السلع والخدمات زيادة المخاطر التي يتعرض لها المستهلك في سلامته وأمنه نتيجة استهلاكه لمنتجات معيبة، وذلك من خلال وضع أنظمة وقائية وإجرائية فعالة لحماية المستهلك، حيث نص على هذه الأنظمة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش⁶.

¹ محمد محمد أحمد أبو سيد أحمد، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، منشورات دار الكتاب العلمية، لبنان، 2004 الطبعة الأولى، ص 17.

² سورة البقرة الآية رقم 188.

³ بالإضافة إلى (العقوبة البدنية)، هذه الأخيرة لا تدخل في موضوع البحث.

⁴ مصطفى أحمد الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه (دراسة وصياغة قانونية مؤهلة على نصوص الشريعة الإسلامية وفقها انطلاقا من نصوص القانون المدني الأردني)، درا العلوم، بيروت، 1988، الطبعة الأولى، ص 23.

⁵ إلى جانب جهة المظالم باعتبارها جهة إدارية.

⁶ القانون رقم 03-09، مؤرخ في 25 فيفري 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر، عدد 15 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009، المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-18 المؤرخ في 10 يونيو 2018، ج، ر، عدد 35 المؤرخة في 13 يونيو 2018.

أما الحماية العلاجية تستنبط من المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري¹، حينما نصت على مسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة، حيث تقوم هذه الأخيرة بمجرد وقوع ضرر للمستهلك نتيجة استهلاكه لمنتج معيب، وهذا يعني أن مسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة لا تتأثر بوجود العقد أو عدم وجوده.

من بين الآثار المترتبة عن مسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة، تعويض المستهلك المتضرر من المنتج المعيب² من خلال دعوى ترفع أمام القضاء للمطالبة بالتعويض، أما مسألة السلطة التقديرية للقاضي في التعويض تدور ما بين التوسيع والتضييق في كل من الشريعة الإسلامية والقانون المدني الجزائري.

الملاحظ أن كل من أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني الجزائري يهدفان إلى حماية المستهلك من تجاوزات التي قد تصدر عن المتدخل وذلك من خلال فرض آلية التعويض كجزاء مدني يسلم عليه.

ستعتمد هذه الدراسة بالأساس على المنهج المقارن، سيتم البحث عن الضوابط أو القيود التي تحكم سلطة القاضي في تقدير التعويض في كل من أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني الجزائري بخصوص موضوع تقدير التعويض في مجال مسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة.

انطلاقاً مما سبق، الإشكالية التي تثار بصدد مسألة تقدير التعويض في إطار مسؤولية المنتج عن عيب المنتجات في كل من الشريعة الإسلامية والقانون المدني الجزائري تكمن في:

ما هي مواطن الاتفاق والاختلاف في تقدير التعويض الناتج عن المنتجات المعيبة في كل من الشريعة الإسلامية والقانون المدني؟

سوف يتم معالجة هذه الإشكالية من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: المقصود بالتعويض في الشريعة الإسلامية و القانون المدني

المبحث الثاني: تقدير التعويض في الشريعة الإسلامية والقانون المدني

المبحث الأول

المقصود بالتعويض في الشريعة الإسلامية والقانون المدني

في حال عجز الإجراءات الوقائية المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش بمنع إلحاق ضرر بالمستهلك، فإن هناك وسيلة لجبر هذا الضرر الناتج عن المنتجات المعيبة وهي التعويض.

¹ قانون رقم 10/05، مؤرخ في 20 يونيو 2005 يعدل ويتمم أمر رقم 58/75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر. عدد، 44 صادرة بتاريخ 26 يونيو 2005.

² نقصد بالمنتج السلع دون الخدمات، لأن إرادة المشرع الجزائري كانت واضحة في المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري إذ أقصر مسائلة المنتج من ناحية القانون المدني إلا على السلع فقط.

من الملائم قبل البحث في مسألة التقدير للتعويض بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني التطرق إلى تعريف التعويض (الذي يقوم على مبدأ إزالة الضرر بمختلف أنواعه الذي يمس المتضرر)، وذلك إغناء للبحث وتوضيحا لخطته، فالبحث لا بد وأن يشمل ولو فكرة موجزة عن موضوع بحثه.

ولإحاطة بهذا التعريف سوف يتم استعراضه من خلال الفقه الشريعة الإسلامية (المطلب الأول) وفقه القانون المدني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف التعويض من منظور الشريعة الإسلامية

قبل التطرق إلى التعريف الفقه للتعويض نرجع إلى التعريف اللغوي لمصطلح التعويض، ويعني الخلف والبدل¹، بمعنى العوض، والجمع أعواض، وعاضه بكذا عوضا: أعطاه إياه ما ذهب منه، فهو عائن. وعواضه أي أعطاه العوض ما ذهب منه، فهو عائن. واعتاض منه: أخذ العوض، واعتاض فلانا: سأل العوض².

كما يعرف التعويض اصطلاحا بأنه: "دفع ما وجب من بدل مالي بسبب إلحاق ضرر بالغير"³.

أما من حيث تعريف التعويض شرعا⁴، لم تذكر كتب الفقهية القديمة الإسلامية لفظ التعويض بعينه -كما هو مستعمل في وقتنا الحالي- ولكن استعمل بدله لفظ الضمان (كما أشرنا إليه سابقا)، مع اختلاف فقهاء الشريعة في توضيب مصطلح الضمان:

بعض الفقهاء استعمله في المعنى نفسه الذي يقصد من لفظ التعويض، وبعضهم جعله شاملا للتعويض وغيره كال كفالة، والبعض الآخر (كالحنابلة والمالكية وبعض الشافعية) عرفوه بما لا يدل البتة على التعويض.

لقد وجدت عدة تعريفات فقهية للتعويض في كتب الفقه الإسلامي القديمة نوجزها فيما يلي⁵:

¹ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الجزء الثاني، مطبعة البابي، مصر، 1952، ص 350.

² محمد فتح الله النشار، حق التعويض المدني بين الفقه الاسلامي والقانون المدني، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية 2002، ص 25.

³ يعرف التعويض اصطلاحا. ينظر إلى: وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية- الكويت، موسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة: (من) 1404-1427 هـ) الأجزاء 1-23: الطبعة الثانية، دار السلاسل- الكويت، الجزء 23-38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفة مصر الأجزاء 39-45: الطبعة الثانية طبع الوزارة، ص ص 13 35.

-هناك من عرف التعويض اصطلاحا على أنه المال الذي يحكم به على من أوقع ضررا على غيره في نفس أو مال. ينظر إلى: محمد بن المدني بوساق، التعويض عن الضرر في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير، قسم الفقه المقارن بجامعة الامام محمد بن مسعود، السعودية، 1982، ص 100.

⁴ محمد بن المدني بوساق، التعويض عن الضرر في الفقه الاسلامي، الطبعة الأولى، دار اشبيليا للنشر والتوزيع السعودية 1999، ص 150.

⁵ نفس المرجع، ص ص 150-151.

التعويض هو: ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بنفس أو دين أو عين.

التعويض هو: إيجاب مثل التالف إن أمكن أو قيمته، نفيًا للضرر بقدر الإمكان.

التعويض هو: عبارة عن رد مثل الهالك أو قيمته.

التعويض هو: شغل ذمة أخرى بالحق.

التعويض هو: التزام حق ثابت في ذمة غيره أو إحضار عين مضمونة أو يد من يستحق التعويض.

التعويض هو: واجب رد الشيء أو بدله بالمثل والقيمة.

التعويض هو: عبارة عن غرامة التالف.

التعويض هو: ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق.

كما جاءت عدة عبارات كثيرة عند ابن قيم الجوزية -رحمه الله- حاول تحديد تعريف التعويض من خلالها، كقوله: (...تغريم الجاني نظير ما أتلّفه).

بل ذكر تعريف للعوض صراحة في قوله: العوض هو مقابلة المتلف من مال الآدمي، إلا أنه اعتبر القصاص من العوض كذلك، فيؤخذ على هذه التعاريف أنها لم تذكر محل الضرر الواجب فيه التعويض، وزيادة على ذلك اهتمت بالضرر المالي، على رغم أنهم يعبرون في سائر أمثلة الضرر الجسمي، في حال وجوب الدية أو الأرش، بقولهم ضامن أو يضمن.

أما الفقه الحديث الإسلامي¹ حاول إعطاء عدّة تعريفات للتعويض كمصطلح خاص بعيدا عن لفظ الضمان ومن بين هذه التعريفات نذكر ما يلي:

التعويض: هو رد بدل التالف. ويؤخذ على هذا التعريف بأنه لا يختلف على التعريفات القديمة فينقصه التفصيل.

التعريف الثاني: هو جبر الضرر الذي يلحق المصاب.

الملاحظ أنّ استعمال مصطلح الضرر بهذه الشمولية، فيمكن أن يدخل في طيات هذا التعريف العقوبات والتعازير، فكان من الأجدر ذكر الصفة المالية للتعويض صراحة.

أما التعريف الثالث: هو تغطية الضرر الواقع بالتعدي أو الخطأ.

¹ نفس المرجع، ص ص 154-155.

هذا التعريف وأن تطرق مباشرة إلى التعويض عن الضرر، وبالأخص عن فعل الضار، الناتج عن اعتداء أو خطأ، ولكن لم يوضح معنى التغطية، وبالتالي عمومية هذا المصطلح يمكن تدخل في طياته القصاص والتعازير ومن المفروض أن يكون مصطلح التغطية مانعا دقيقا.

نخلص إلى أن هذه التعاريف وإن كانت تصب في وعاء واحد وهو تحديد معنى التعويض، إلا أنها لم تتمكن من تحديد محل التعويض مستلزم للتعويض. بالمقابل حاول الأستاذ محمود شلتوت¹ إعطاء تعريف للتعويض ويمكن القول بأن هذا التعريف جاء شاملا لكل عناصر التعويض:

التعويض هو المال الذي يحكم به على من أوقع ضررا على غيره في النفس والمال أو الشرف.

يتميز هذا التعريف بخاصيتين انفردا بها عن بقية التعاريف السابقة وهما:

أولا: الخاصية الأولى

ذكر أنواع الأضرار التي توجب التعويض (الضرر الجسمي، الضرر الذي يمس مال المضرور، الضرر الذي يمس شرف المضرور والذي يدخل في الضرر المعنوي).

يؤخذ على هذا التعريف أنه أدرج الضرر الذي يمس الشرف ضمن أنواع الضرر الموجبة للتعويض المعروف في الشريعة الإسلامية لا تعوض عن الضرر المعنوي تعويضا ماليا، فكان من الأجدر ذكر في هذا التعريف نوعين من الأضرار وهما: الضرر الجسمي والمال حتى يستقيم التعريف ويكون كتابي: التعويض هو المال الذي يحكم به على من أوقع ضررا على غيره في النفس والمال).

ثانيا: الخاصية الثانية

ذكر أن التعويض مال يمنح للمتضرر عن طريق الحاكم (الهيئة القضائية)، فنخلص إلى أن هناك فرق ما بين الضمان والتعويض، إذ الضمان أشمل من التعويض لماذا؟

لأن الضمان يغطي التعويض، سواء حدث الضرر فعلا أو كان متوقعا الحدوث. أما التعويض فلا يجب إلا إذا حدث الضرر فعلا، وبذلك يكون التعويض نتيجة للضمان.

إذن يمكن إعطاء تعريف للتعويض يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية: التعويض هو المبلغ المالي الذي يحكم به القاضي حسب سلطته التقديرية على من تسبب في إحداث الضرر للغير سواء في النفس أو المال.

¹محمود شلتوت، مقال بعنوان المسؤولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية، مؤتمر لاهاي للقانون الدولي المقارن 1937 ص 35.

المطلب الثاني: تعريف التّعويض في القانون المدني

تجدر الإشارة أن كل من القانون المدني الجزائري والقضاء الجزائري لم يتطرقا إلى تعريف دقيق للتّعويض، إلا أنهم أشاروا إلى الآثار المترتبة عن مسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة والجزاء الإخلال بها وحتى الوسائل التي يمكن اللجوء إليها للمطالبة بالتّعويض بها، وفي هذا المنوال يتم الرجوع إلى نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري المعدلة بموجب قانون رقم 10/05 التي نصت على ما يلي: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتّعويض".

سبب عدم إدراج تعريف للتّعويض ربما إلى يرجع إلى وضوح المصطلح وبالتالي لا يحتاج إلى تعريف قانوني أو أن التّعويض يعتبر الأثر الوحيد المترتب عن مسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة وهذا ما يسعى إليه المتضرر لإصلاح الضرر كجزاء للمسؤولية¹.

بالمقابل عرف فقهاء القانون المدني التّعويض: "هو يشمل ما يقابل الخسارة التي لحقت بالمضرور والكسب الذي فاتته، ويقدر الكسب والخسارة بقيمتها يوم صدور الحكم فالتّعويض هو الحكم الذي يترتب على تحقيق المسؤولية وهو جزاؤها"²، وبالتالي التّعويض حسب صاحب هذا التعريف، هو جزاء توافر أركان المسؤولية.

- وهناك من ربط تعريف التّعويض ارتباطا وثيقا بتعريف الضرر³.

- التّعويض هو مجرد وسيلة لجبر الضرر⁴.

كما عرف بعض الفقهاء التّعويض بأنه: "مبلغ من النقود التي كان سيحصل عليها المتعاقد لو أنّ المتعاقد الآخر نفذ التزامه على النحو المتفق عليه أو على النحو الذي يقضي به حسن النية والثقة المتبادلة بين الناس"⁵.

يؤخذ على هذا التعريف بأنه حصر التّعويض على نوع واحد من أنواعه وهو التّعويض النقدي في حين هناك أنواع أخرى للتّعويض والتي تتمثل في التّعويض العيني والتّعويض بالمقابل والتّعويض المعنوي أي غير النقدي مثل نشر الاعتذار على الجرائد اليومية.

¹ علي حساني، الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتجات (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه نوقشت بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2010، الصفحة 346.

² محمد صبري السعدى، المرجع السابق، ص 100.

³ François Terre et les autres, Droit civil: Les obligation, Dalloz, 9^{ème} édition, 2005, N° 697 p. 687.

⁴ مصطفى الجمال، تقييم موافق الفقه والقضاء من أحكام المسؤولية التقصيرية في قانون المعاملات المدنية، مجلة الأمن والقانون، تصدرها كلية شرطة دبي، دبي، السنة الرابعة، العدد الأول، 1988، ص 506.

⁵ حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، أحكام الالتزام، مطبعة الجامعة، المستنصرية، 1976، ص 348.

فريق آخر من الفقه عرف التعويض على أنه: "وسيلة القضاء لمحو الضرر أو تخفيف وطأته، إذا لم يكن محوه ممكنا، والغالب أن يكون مبلغ من المال يحكم به للمضرور على من أحدث الضرر، ولكنه قد يكون شيئا آخر غير مال كالنشر في الصحف أو التنويه بحق المدعي في الحكم"¹.

هذا التعريف وقع في خطأين، الخطأ الأول حصر التعويض في مبلغ نقدي، والخطأ الثاني أوكل مسألة تقدير التعويض للقضاء فقط، في حين هناك ما يسمى بالتعويض الاتفاقي والتعويض القانوني.

نخلص أنّ التعويض ما هي إلا جزاء نتيجة قيام المسؤولية سواء كانت مدنية أو عقدية ولا يتم الحكم بالتعويض إلا في حالة الإخلال بالالتزام (قانوني أو عقدي)، والنتيجة المترتبة عن هذا الإخلال تحمل المسؤول قيمة الضرر الذي سببه للمتضرر، سواء أكان نقدي أو بالمقابل أو عيني أو غير نقدي.

من خلال المبحث الأول حاول كل من فقهاء الشريعة الإسلامية (القدماء والمعاصرين) وفقه القانون المدني، تحديد المقصود بالتعويض، وكل التعريفات لهذا المصطلح لم تكن شاملة له من كل جوانبه، إذ لوحظ أن كل تعريف اعتمد على جانب دون الآخر.

نسلم بأنّ التعويض يكون نتيجة إلحاق ضرر بالغير مثال الأضرار التي تسببها المنتجات المعيبة للمستهلك، فالقاضي حينما يفصل في التعويض على الأضرار التي يسببها المتدخل للمستهلك نتيجة منتجاته المعيبة، فله السلطة التقديرية في تقدير مبلغ التعويض طبقا للقواعد العامة غير خاضع لنظام خاص بالتعويض مثل هو الحال بالنسبة لحوادث المرور.

السؤال الذي يطرح هل مسألة تقدير التعويض طبقا للقواعد العامة مماثلة بما جاءت به الشريعة الإسلامية؟ (المبحث الثاني).

المبحث الثاني

نطاق تقدير التعويض عن مسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة في كل من الشريعة

الإسلامية والقانون المدني

يتم تحديد نطاق تقدير التعويض في كل من الشريعة الإسلامية والقانون المدني من خلال تحديد نوع الضرر الواجب التعويض والأشخاص المستفيدون من التعويض في مجال مسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة (المطلب الأول) ثم من حيث تحديد معايير تقدير التعويض في مسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة من الجانب الشريعة الإسلامية والقانون المدني الجزائري (المطلب الثاني).

¹ منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، الجزء الأول، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص426.

المطلب الأول: مجال تطبيق التعويض في مسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة من منظور الشريعة الإسلامية والقانون المدني

مجال تطبيق التعويض في مسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة في أحكام الشريعة الإسلامية (الفرع الأول) يتفق في بعض الجوانب ويختلف في جوانب أخرى مع أحكام القانون المدني الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نطاق تطبيق التعويض في مسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة من منظور أحكام الشريعة الإسلامية

لا خلاف بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري في جواز التعويض عن الضرر، سواء كان في المسؤولية التقصيرية – الفعل الضار – أو في المسؤولية العقدية – العقد –، إنما الخلاف في نوع الضرر الذي يعرض عنه: ففي القانون يعرض عن الضرر المالي، والضرر الأدبي، وما لحق المضرور من خسارة وما فته من كسب.

ويوافق الفقه الإسلامي مع القانون المدني الجزائري في التعويض عن الضرر المالي، فلا خلاف بين الفقهاء القدماء والمعاصرين في جوازه، أما التعويض عن الضرر المعنوي أو الأدبي، فإن فقهاء الإسلام القدماء لم يتعرضوا له بالاسم واختلف فيه الفقهاء المعاصرون اختلافا كبيرا¹.

يرى جانب من الفقه²، أن عدم قيام الملتزم بالتزامه يستلزم شرعا إلزامه وإجباره عليه، فإن امتنع كان امتناعه من ضرر، لا يتمثل في فقد المال، فلا تبيحه القواعد الفقهية، والأصول الشرعية التي تقتضي بأن أخذ المال لا يكون تبرعا، أو في مقابلة مال أخذ أو تلف، وإلا كان أكلا له بالباطل، وعلى ذلك يكون أخذه تعويضا عن ضرر لم يترتب عليه تلف المال غير جائز شرعا، لأن أساس التعويض في نظر الفقهاء هو مقابلة المال بالمال، فإن قوبل المال بغير مال كان أكلا للمال بالباطل³.

نفس الفقه يرى أن وجوب التّضمن بالمال إنما يكون في الضرر مالي أصاب المضرور، وذلك بتلف بعض ماله أو نقص قيمته بفعل ضار، أما الضرر الذي لن يتمثل في فقد مال قائما، فلا يرى الفقهاء فيه تعويضا⁴.

¹ احسان علو حسين، الأضرار التي تلحق بالمتهم وعلاجها، دراسة مقارنة في الفقه والقانون، دار الكتاب العلمية، بيروت، 1971، ص 80. منقول عن محمد الضرير، الشرط الجزائي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، العدد 12، الجزء 12، بدون تاريخ النشر، ص 504.

² علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي (والكفالة والديات والأروش والقسمات)، دار الفكري العربي، بيروت، 2000، ص 45.

³ علي الخفيف، نفس المرجع.

⁴ علي الخفيف، نفس المرجع، ص 48.

يرى الأستاذ علي خفيف عدم جواز التعويض عن الضرر الأدبي وكذا عدم وجوب الضمان بسبب تقويت الفرصة من الفرص كان من المحتمل أن يكون من ورائها كسب مالي¹، ونفس الموقف أخذ به الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا، إذا لم يجيز التعويض على الضرر الأدبي على أساس أن الخلفاء الراشدين عاقبوا على الضرر الأدبي لكن بغير طريق التعويض المالي عن مثل هذا الضرر، مثلاً جريمة القذف أي الاتهام بالزنى فإن الحد فيها عقوبة غير مالية، وهذا استناداً للآيات الكريمة: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾². وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾³.

هاتان الآيتان تقرران أنّ اتهام المرأة المحصنة بالزنا دون بينة شرعية مثبتة هو جريمة (تسمى عند الفقهاء: القذف) وأنّ فاعلها يعاقب. في هاتين الآيتين الكريمتين تقرير لمبدأ مهم في منطلقه بقطع النظر عن خصوصيته ونوعيته وهو أن الضرر الأدبي بالمقياس الشرعي والاجتماعي له اعتباره المتميز في نظر الشريعة الإسلامية وأنه قد يكون بحسب نوعيته أشد وأعظم في الميزان الشرعي من الأضرار المادية الكبرى، إذا ارتكبه إنسان عدواناً وافتراءً استحق القمع في الدنيا، والعذاب في الآخرة، حتى قد يصبح من الملعونين في الدارين⁴.

يرى الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا، بأن النتيجة الثانية المترتبة على هذه النصوص القرآنية، أنّ مدى المسؤولية عن الضرر الأدبي تعود إلى تقدير الحاكم، مالم تبلغ حد القذف الشرعي الذي عينت فيه الشريعة عقوبة محددة⁵.

يرى الدكتور أبو بكر المسيب⁶ جواز التعويض عن الضرر الأدبي في الفقه الإسلامي وذلك لأنّ حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار" جاء عاماً ولا يجوز قصره على الضرر المادي حيث أنّ القاعدة الفقهية تنص على أنه لا تخصيص بدون مخصص، كما أنّ العام يظل على عمومته ما لم يرد ما يقيد. من هذا المنطلق ذهبت المحاكم السعودية أخيراً إلى القول بجواز التعويض عن الضرر المعنوي ومن أهم هذه الأحكام ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف الإدارية في حكمها رقم 4/519 لعام 1435هـ بأن من القواعد

¹ - علي الخفيف، نفس المرجع، ص 46.

² - سورة النور آية رقم 04.

³ - سورة النور، الآية 04.

⁴ أحمد بن عبد الله بن صالح الخميس، منازعات الوسيط والمستثمر في تداول الأوراق المالية، دراسة فقهية قانونية تطبيقية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2013، ص 214.

⁵ - مصطفى أحمد الزرقا: المرجع السابق، ص ص 19، 53.

⁶ أبو بكر المسيب، ركان وشروط المسؤولية المدنية في النظام السعودي "2"، صوت القانون (صحيفة اقتصادية - جريدة العرب الاقتصادية الدولية-)، تصدر بالمملكة العربية السعودية، الأربعاء 28 نوفمبر 2018.

الكبرى في الشريعة الإسلامية قاعدة: الضرر يزال، ولا يقتصر ذلك على ضرر دون غيره سواء كان حسياً أو معنوياً، حيث إن تعويض الضرر المعنوي موجود في الفقه الإسلامي ولا سيما إذا كان تابعا لضرر مادي كما أن محكمة الاستئناف الإدارية في القضية رقم 2/5271/س لعام 1436هـ قد أخذت بالمبدأ نفسه، حيث جاء في حكمها أن التعويض المعنوي هو كل أذى يصيب الإنسان في مصلحة غير مادية كالعرض والشرف والتخويف بغير حق وأن العموم في الحديث لا "ضرر ولا ضرار" لا يقتصر على الضرر المادي.

أما بخصوص الضرر المرتد، لم يخصص الفقه الإسلامي نصوصاً خاصة به، لكن يمكن القول أن النصوص العامة في الفقه الإسلامي تشمل الضرر الأصلي والضرر المرتد، طالما أن هذه القواعد الفقهية الإسلامية ما يجري المطلق على إطلاقه ما لم يرد ما يخصه صراحة أو دلالة.

إن مصطلح تقويت الفرصة يقابله في الفقه الإسلامي تقويت المنفعة التي انعقد سبب وجودها المال الذي يُحكم به على مَنْ تسبب في عدم إدراك إنسان مصلحة أو فائدة مشروعة له وتؤكد حصولها¹.

حيث يجوز التعويض عن تقويت المنفعة التي انعقد سبب وجودها، وعندما يطالب بذلك المستهلك المضرور من منتج معيب يتعين الحكم له بذلك، استناداً إلى الآتي²:

أ - أن حقيقة تقويت المنفعة التي انعقد سبب وجودها، هو أنه نوع من أنواع الإلتلاف والإتلاف سبب من أسباب التعويض التي جاءت الأدلة من الكتاب: قول الله - تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾³.

ومن السنة النبوية: قوله صلى الله عليه وسلم: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"⁴.

- قوله صلى الله عليه وسلم: "إناء مثل إناء وطعام مثل طعام"⁵.

ب - أن تقويت المنفعة التي انعقد سبب وجودها، يترتب عليه ضرر، وقواعد الشريعة تقضي بالتعويض عن الضرر.

¹ ناصر بن محمد الجوفان، التعويض عن تقويت منفعة وفق الفقه الاسلامي، التعويض عن تقويت منفعة انعقد سبب وجودها مدونة القوانين الوضعية، المملكة العربية السعودية، 23 / ربيع الثاني / 1427 هـ، ص 5.

² نفس المرجع.

³ سورة النساء، الآية 92.

⁴ أخرجه الترمذي، في سننه كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية، الجزء الثالث، الصفحة 566، وأبو داود، في سننه كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، الجزء الثاني، ص 294.

⁵ أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الأحكام باب الحكم فيمن كسر شيئاً، الجزء الثالث، الصفحة 680، 681، وأبو داود في سننه كتاب البيوع باب فيمن أفسد شيئاً يغرم مثله، الجزء الثاني، ص 295، 296.

ج - أنّ عدداً من الفقهاء المعتبرين نص على جواز التعويض عن تفويت المنفعة التي انعقد سبب وجودها بعينها.

د - قياس هذه المسألة على بعض المسائل النظرية والشبيهة لها، التي قرر الفقهاء جواز التعويض عنها ويأتي في مقدمة ذلك التعويض عن تفويت منافع المغصوب.

الفرع الثاني: نطاق تطبيق التعويض في مسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة من منظور القانون المدني

بالرجوع إلى المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري، جعلت التعويض عن مسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة يغطي جميع الأضرار الناتجة عن عيوب المنتجات (السلع دون الخدمات) والهدف من هذه المسؤولية هو توفير أكبر قدر ممكن من الحماية للمستهلك المضرور بصفة خاصة والمستهلك العادي بصفة عامة. ويمكن حصر هذه الأضرار في فئتين¹ فئة الأضرار المادية وفئة الأضرار الماسة بالمصالح المالية للمضرور.

أولاً: الأضرار المادية

المقصود بها الإخلال الذي يلحق بالمضرور ذو قيمة مالية ويشترط في الضرر أن يكون محققاً فلا يكفي أن يكون محتملاً، ولهذا لابد من توافر في الضرر المادي شرطان هما: الإخلال بحق مالي للمضرور تحقق الضرر².

ولهذا منع المشرع الجزائري منعا باتاً من المساس بصحة المستهلك وذلك في المادة 3 مط 11 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، حينما أورد المشرع الجزائري إعطاء تعريف للمنتج السليم والنزيه والقابل للتسويق³ وكذا المادة 19 من قانون رقم 18-09⁴، ألزمت المتدخل بعدم المساس بمصلحة المادية للمستهلك أي عدم المساس بحق مالي أو غير مالي للمستهلك، وهذا النوع من الأضرار عديدة من غير ممكن حصرها، فنذكر على سبيل المثال: العجز الدائم أو المؤقت الذي يصيب المتضرر حالات التسمم وما يترتب عنها من أمراض عضوية، الحروق والتشوهات التي تلحق بالصحة... الخ.

¹ فاطيمة محمودي، الآثار القانونية المترتبة عن المسؤولية المدنية للمنتج، مجلة القانون الاقتصادي والبيئة، العدد 2 2009 ص 124.

² محمد صبري السعدى، مصادر الالتزام النظرية العامة للالتزامات - القانون المدني الجزائري - الكتاب الثاني (المسؤولية التقصيرية - العمل النافع - القانون)، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003، ص 82.

³ نص المادة 3 مط 11: "منتج سليم ونزيه وقابل للتسويق: منتج خال من أي نقص و/ أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك و/أو مصالح المادية والمعنوية".

⁴ قانون رقم 18-09 مؤرخ في 10 يونيو 2018، يعدل ويتم القانون رقم 09-03، المؤرخ في 25 فبراير 2009 والمتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش، ج. ر عدد، 35 الصادرة بتاريخ 13 يونيو 2018. نص المادة 19: " يجب لا يمس المنتج المقدم للمستهلك بمصلحته المادية وأن لا يسبب له ضرراً معنوياً".

قد يحتاج المضرور إلى عناية طبية وتوابعها فتكاليف العلاج تدخل في الأضرار الماسة بالأشخاص ونأمل من المشرع الجزائري أن يضيف المصاريف القضائية وشبه القضائية إلى مبلغ التعويض المحكوم به للمضرور.

كما يندرج تحت مظلة فئة الأضرار الماسة بالأشخاص، الأضرار المالية التي تتخذ صورة الكسب والناشئ عن فقدان القدرة على مزاولة العمل أو انتقاصها، وهذا النوع من الأضرار نصت عليها المادة 182 من القانون المدني الجزائري¹.

ويطلق عليها فوات الفرصة في مجال التعويض، الحرمان من فرصة جادة وحقيقية لتحقيق كسب إحتمالي²، ويشمل التعويض عن الفرصة، التعويض على فرصة تحقيق كسب أو تجنب خسارة، كما التعويض عن تقويت الفرصة³، قد يشكل ضررا ماديا وضررا أدبيا في نفس الوقت⁴.

مثال عن ضرر تقويت الفرصة، كأن تشتري ممثلة جهاز تلفاز وأثناء استعماله انفجر عليها نتيجة عيب كان موجود بالتلفاز وهذا قبل انتهاء مدة الضمان القانون والاتفاقي⁵، ففي هذه الحالة يجوز للمتضرر المطالبة بالتعويض عن فوات الفرصة لأنّ هذا الضرر فوت عليها فرصة التألق في ميدان عملها واحتمال وإمكان الكسب من مهنة التمثيل.

فتعليقا على نص المادة 182 من القانون المدني الجزائري سألغة الذكر، نجد بأنّ المشرع الجزائري يجعل من القاضي هو الشخص المكلف بتقدير قيمة التعويض إذا لم تكن قيمته محددة في العقد المبرم ما بين الطرفين أو محددة قانونا، كما أنّ قيمة هذا التعويض يجب أن تغطي شيئين إثنين هما الخسارة التي لحقت بالمضرور والكسب الذي فاتته، لكن مع اشتراط المشرع الجزائري بأن يكون تقدير هذه القيمة من الخسارة حقيقة نتيجة لإخلال الطرف المتخلف عن عدم وفائه بالتزامه.

¹ نص المادة 182: "ذا لم يكن التعويض مقدار في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به. ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول".
غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التقاعد".

² محمد حسام لطفي، المسؤولية المدنية في مرحلة التفاوض، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 1995، ص 63.

³ أيمن ابراهيم العشماوي، تقويت الفرصة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 45.

⁴ ابراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض تقويت الفرصة، مجلة الحقوق الكويتية، السنة العاشرة، العدد الثامن، الكويت، يوليو 1986 ص111.

⁵ المادة 3 مط-2، من مرسوم تنفيذي رقم 13 - 327 مؤرخ في 26 سبتمبر 2013 يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيّز التنفيذ، ج. ر عدد، 49 صادرة بتاريخ 2013، ص 49.

كما تشمل فئة الأضرار الماسة بالأشخاص الضرر المرتد، وهو ضرر يقع على غير من يقع عليه الفعل الضار، ويسمى بالضرر المرتد لأنه أصاب الأقارب بطريقة الانعكاس والارتداد¹، فهذا النوع من الضرر أشار إليه المشرع الجزائري ضمناً في قانون الأسرة الجزائري² وذلك في المواد 74 إلى 77، وكذا في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 80-34³.

هذا النوع من الضرر يصيب ذوي الضحية من أضرار بسبب الإصابة أو الوفاة، وله شقان أحدهما مادي والآخر معنوي، الشق المادي يتمثل في افتقاد معيل للشخص المدعى بهذا الضرر أو تفويت الأمل في الإعالة والعون، أما الشق المعنوي يكمن في الألم الذي يلحق الزوج والأقارب إلى الدرجة الثانية من جراء موت المصاب⁴.

كما يدخل ضمن فئة الأضرار الماسة بالأشخاص، الضرر المعنوي المنصوص عليه في قانون المدني الجزائري وذلك في المادة 182 مكرر⁵، والمادة 3 مط 11 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمه الغش، وكذا المادة 19 من القانون رقم 09-18 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03، والضرر المعنوي ينتج عن إصابة جسم المصاب بجروح أو بعاهة نتيجة استعماله منتج معيب أو فقده عضو من أعضائه يجعله يشعر بنقص أو ألم مزمن⁶.

ثانياً: الأضرار الماسة بالمصالح المالية للمضروب

تتمثل في الأضرار الماسة بالأموال المضروب، مع الإشارة أن المشرع الجزائري أقصر هذه الأضرار على المستهلك، فستبعد الأضرار المالية التي يتحملها المضروب من أجل تقاضي تعاقب الضرر أو الخدمة وهذه الأخيرة تتمثل في نفقات إعادة الشيء إلى ما كان عليه، وكذا نفقات إعادة النشاط... الخ⁷.

يمكن القول نفس الموقف تبناه المشرع الجزائري مع أحكام الشريعة الإسلامية، إذ لم يخصص مواد خاصة بالضرر المرتد في القانون المدني الجزائري، وإنما نص عليه في نصوص متفرقة حينما تطرق إلى تعويض

¹ عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية (دراسة مقارنة)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عراق 1998، ص 39.

² قانون رقم 84-11، المؤرخ في 19 جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج.ر.، عدد 35 الصادرة في 1984. المعدل والمتمم بقانون رقم 05-02، مؤرخ في 27 فبراير 2005، ج.ر. العدد، 15 الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2005.

³ الصادر بتاريخ 16/02/198، يتضمن شروط تطبيق المادة 7 من الأمر رقم 74-15 والمتعلق بالإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض على الأضرار الجسمانية.

⁴ قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 57.

⁵ المادة 182 مكرر (القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005): "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة".

⁶ فاطيمة محمودي، المرجع السابق، ص 126.

⁷ فاطيمة محمودي، نفس المرجع.

الأضرار المعنوية لذوي الحقوق في الأمر رقم 74-15 والمتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض على الأضرار الجسمانية المعدل والمتمم وكذلك الحال في قانون الأسرة الجزائري.

أما بخصوص المادة 182 مكرر من القانون المدني الجزائري، يمكن القول أنها تحمل في طياتها التعويض عن الضرر المرتد الأدبي، مادام نص المادة ينظم مسألة الآلام المعنوية التي قد تصيب الضحية أصلا وقد تمتد إلى ذوي الحقوق في حالة وفاته إذا كان هو المصدر الأصلي والوحيد في إعالتهم أو في حالة عجزه عن العمل وانقطع مصدر رزق من كان يعولهم.

الملاحظ أنّ المشرع الجزائري نص صراحة على الضرر المعنوي في المادة 19 من القانون 09-18 المعدل والمتمم لقانون حماية المستهلك وقمع الغش وكذا المادة 3 مط 11 من قانون رقم 09-03 المتعلق بقانون حماية المستهلك وقمع الغش، وعليه فعلى المتدخل الالتزام بأمن المنتجات¹ وعدم المساس بالمصالح المعنوية للمستهلك.

لنفترض سبب منتج معيب للمستهلك أضرار معنوية أدت إلى عجز دائم وما ترتب عليه من ألام حادة مستديمة، والمضرور الأصلي هو المعيل الوحيد لأفراد أسرته الذي جعله الضرر عاجزا عن العمل، فتوقع الضرر الذي أصاب أسرة المضرور الأصلي يطلق عليه بالضرر المرتد المادي.

كما أنه لو نجم عن الفعل الضار نتيجة عدم الالتزام بأمن المنتجات من طرف المتدخل وفاة المضرور (المستهلك) مما أصاب زوجته بحزن شديد وألم معنوي، فيكون الضرر المرتد هنا من نوع الضرر الأدبي، والأصل أن التعويض عن الضرر الأدبي المرتد لا يقتصر على حالات الوفاة فقط، بل يشمل أيضا الإصابات التي قد تحدث عجزا أو تشويها بالمضرور فيرتد ذلك الضرر على آخرين يرتبطون به برابطة قرابة.

السؤال الذي يثار: هل يجيز القانون المدني لذوي الحقوق في الحالة الأولى أو للزوجة في الحالة الثانية مطالبة بالتعويض عن الضرر المرتد المادي والمعنوي؟

كما هو معلوم، قانون المدني لم ينظم الضرر المرتد، ولكن بالمقابل نص عليه المشرع الجزائري في قوانين متفرقة ولو أنه لم يستعمل مصطلح الضرر المرتد وإنما استعمل مصطلح من يعيولونهم ولكن أجاز التعويض لذوي حقوق الضحية عن الضرر المرتد المادي والضرر المرتد المعنوي وذلك في المادة الخامسة (5) الفقرة الثالثة (3)-1 من القانون رقم 80-34 المشار إليه سابق²، ولكن بشرط أن يكون العجز الجزئي الذي أصاب السائق أو الأشخاص الذي يزيد عن 60%.

¹ ينظر إلى المادة 9 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

² نص المادة الخامسة (5) الفقرة الثالثة (3)-1: "ومع ذلك لا يحتج بسقوط هذه الحقوق على المصابين أو ذوي حقوقهم وعلاوة على ذلك، لا يمكن أن يسري على ذوي الحقوق في حالة وفاة الأشخاص المذكورين في الفقرتين الأولى والثانية السابقتين أو على الأشخاص الذين يعيولونهم في حالة العجز الدائم الجزئي الذي يزيد على 60%".

بما أنّ العلة سواء في حالة ذوي حقوق الضحية المستهلك وذوي الحقوق في حوادث المرور هي واحدة تتمثل في الضرر المرتد الذي أصابهم في مصلحة مشروعة لهم، أو في عواطفهم نظرا لصلة القربى التي تربطهم بالمضرور، وعليه عن طريق القياس يمكن إسقاط حكم المادة الخامسة (5) الفقرة الثالثة (3)-1 من القانون رقم 80-34 على ذوي حقوق الضحية في مجال التعويض عن مسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة. أمّا مسألة تقدير التعويض عن الضرر المرتد بنوعيه هل يكون التعويض مطلق أو مقيد بنسبة مئوية هذا الأمر متروك للمشرع الجزائري، أمّا عن الفقه الإسلامي انقسم بخصوص تعويض الضرر المرتد الأدبي بين المؤيد ومعارض ولكل فريق أدلته وأسانيده¹ كما هو الحال بالنسبة للضرر الأدبي.

خلاصة القول، أن القانون المدني الجزائري تأثر بالشريعة الإسلامية من حيث نطاق تطبيق التعويض في مجال مسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة، وذلك لما أجاز التعويض عن الأضرار المادية، ولكنه اختلاف عن الشريعة الإسلامية فيما يخص الضرر المعنوي أين أجاز القانون المدني الجزائري التعويض عنه صراحة وفي قانون حماية المستهلك وقمع الغش، أما فقهاء الشريعة الإسلامية انقسموا بخصوص تعويض عن الضرر المعنوي ما بين مؤيد ومخالف، ولو أن القاعدة العامة المطبقة في الشريعة والتي يعمل بها القاضي وهي: "يحكم القاضي فيما لم يرد بشأنه نص".

أما الضرر المرتد فلم يشر إليه المشرع الجزائري في القانون المدني ولا في قانون حماية المستهلك ولكن من باب القياس يمكن تعويض عن الضرر المرتد في مجال مسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة قياسا بما نص عليه المشرع الجزائري في القانون رقم 80-34 المشار إليه سابق. أمّا مسألة تقدير التعويض فتخضع للمعايير من خلالها يستطيع القاضي تقدير التعويض (المطلب الثاني).

المطلب الثاني: معايير تقدير التعويض في مسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة في الشريعة الإسلامية والقانون المدني

للقاضي الحرية في تقدير التعويض عن الأضرار التي تصيب الأشخاص، فمتى لم يتدخل المشرع لجعل التعويض محدد بشكل جزافي، أو الحالة التي يتفق فيها الأطراف على تقدير التعويض بشكل مسبق في إطار ما يسمى بالتعويض الاتفاقي كان للقاضي هامش واسع من الحرية لأعمال سلطة التقديرية والحكم بالتعويض الذي يراه مناسبا.

لكن اتساع سلطة القاضي بهذا الشكل في تقدير التعويض تستدعي أن يخضع هذا النشاط الذهني التقديري لضوابط أو معايير قانونية، وعليه سوف يتم معالجة ضوابط تقدير التعويض في مسؤولية المنتج عن

¹ إبراهيم صالح الصرايرة، التنظيم القانوني للتعويض عن الضرر المرتد وفقا للقانون الأردني، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس، 2014، ص 311.

المنتجات المعيبة في الشريعة الإسلامية (الفرع الأول)، ضوابط تقدير التعويض في مسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة في القانون المدني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضوابط تقدير التعويض في مسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة من ناحية الشريعة الإسلامية

تركت الشريعة الإسلامية نفسها للقاضي أمر تقدير التعويض¹ الحاصل للمعتدى عليه، ولو أنها اشترطت وجود مثل المال محل الضمان وبين المال المعطى (أي التعويض المثلي) بدلا عنه، مستبعد بذلك كل تعويض عن المنافع وعن العمل، وهو يعني عدم التعويض عن الخسارة الواقعة وعن الكسب الفائت، إذا لم يكن هناك مال متقوم في ذاته ضاع على الدائن ليأخذ من المدين مثله أو قيمته².

ويستدل أصحاب هذا الرأي فيما ذكر، بحديث أنس بن مالك رضى الله عنه أهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إلى النبي طعاما في قصع، فضربت أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها القصعة بيدها فكسرتها وألقت ما فيها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطعام بالطعام والآناء بالإناء وعليه من أتلف مالا مثليا لغيره فعليه مثله³.

أما الأضرار المحتملة فإن كان وقوعها مؤكدا فهي في حكم الواقعة مثل من قتل عجلا أو ما في حكمه فنقص لبن الأم فعند تقدير التعويض لابد من مراعاة قيمة العجل وما نقصته الأم من حلابها⁴.

أما ضياع المصالح والخسارة المنتظرة غير المؤكدة (أي المستقبلية)، أو الأضرار الأدبية والمعنوية فلا يعوض عنها في أصل الحكم الفقهي، لأن محل التعويض هو المال الموجود المحقق فعلا، والمتقوم شرعا⁵، أما الأضرار المستقبلية غير محققة الوقوع حالا، ونفس الشيء بالنسبة للضرر الأدبي غير متقوم شرعا.

لكن ترى الدكتور وهبة الزحيلي⁶، هناك امكانية تعويض تلك الأضرار استنادا إلى منح السلطة التقديرية للقاضي فيما لا نص عليه، تطبيقا لمبدأ السياسة الشرعية لإحقاق الحق وإقرار العدل ودفع الحرج والمشقة، وأخذا بمشروعية التعزيرات أو الغرامات المالية، يفعل القاضي في ذلك ما يراه حسب الحاجة.

¹ عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الاسلامي، المجلد الثاني، الجزء السادس، المجمع العلمي العربي الاسلامي منشورات محمد الدايدة، 1955، بدون رقم الصفحة.

² مأمون الكزبري، نظرية الالتزامات في ضوء القانون المغربي، الجزء الثاني، بدون دار النشر، بيروت، 1970، ص 444.

³ مصطفى أحمد الزرقا، المرجع السابق، ص 56.

⁴ محمد بن المدني بوساق، المرجع السابق، ص 26.

⁵ وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجناثية في الفقه الاسلامي -دراسة مقارنة- دار الفكر دمشق 2012، ص 89.

⁶ وهبة الزحيلي، نفس المرجع.

القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية التعويض عن الأضرار الناشئة عن الضمان اليد أو المسؤولية التقصيرية: هو المماثلة بين التعويض والضرر أي أنه يجب التعويض جميع أضرار، حتى لا يبقى جانب المتضرر مبتورا غير مجبور، ولتحقيق ذلك فلا بد من ضمان المثلي بمثله صورة ومعنى أو جنسا ونوعا وصفة وكمية، أما في أموال القيمة يكون التعويض بقدر قيمة المال النقدية المقدرة بواسطة أهل الخبرة .

أما مسألة التعويض الأضرار الجسمانية أو الجسدية وفقاً لأحكام الفقه الإسلامي يتم على أسس موضوعية مقدرة سلفاً لا يملك القاضي إزاءها أي سلطة، ومن ثم فليس لشخص القاضي أثر في تقدير التعويض، إنما جعل لتلك السلطة مجالاً فيما لم يرد بشأنه نص، فعند ذلك يجتهد القاضي ويستعين بمن له خبرة فنية ويقدر التعويض الجابر للضرر.

الفرع الثاني: ضوابط تقدير التعويض في مسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة في إطار القانون المدني

من الآثار المترتبة عن المسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة يكمن في التعويض مثل بقية أي مسؤولية مدنية، فلم يخضعها المشرع الجزائري لنظام تعويض خاص وإنما أبقاها خاضعة للقواعد العامة وعليه نطبق على مسألة التعويض في إطار مسؤولية المنتج عن عيب المنتجات أحكام القانون المدني الجزائري.

بالرجوع إلى المادة 182 من القانون المدني الجزائري سألغة الذكر، يتضح أن تقدير التعويض يحدد قانوناً¹ أو باتفاق المتعاقدين² وفي حالة عدم تحديده ترجع مهمة تقدير التعويض للسلطة التقديرية للقاضي.

يتضح من خلال المادة 186 من القانون المدني الجزائري أن المشرع الجزائري قد حدد تقدير تعويض الضرر اللاحق بناء على فوائد التأخير في حالة التي ينجم الضرر عن التأخير في سداد الدين³.

نخلص إلى أن التقدير القانوني للتعويض يطبق في مجال المسؤولية العقدية دون المسؤولية التقصيرية وبهذا لا يمكن القول بتقدير القانون في مجال الأضرار الناجمة عن مسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة.

أما بخصوص المادة 186 من القانون المدني الجزائري، أجازت للمتعاقدين الاتفاق على قيمة التعويض في العقد أو من خلال اتفاق لاحق وهذا ما يدل على مجال تطبيق تقدير الاتفاقية للتعويض معمول به في إطار المسؤولية العقدية. وعليه نظام تقدير الاتفاقية للتعويض مستبعد في مجال مسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة لأسباب التالية:

¹ نص المادة 186 من القانون المدني الجزائري: " إذا كان محل الالتزام بين أفراد مبلغاً من النقود عين مقداره وقت رفع الدعوى وتأخر المدين في الوفاء به، فيجب عليه أن يعرض للدائن الضرر اللاحق من هذا التأخير.

² ينظر إلى المادة 183 من القانون المدني الجزائري: " يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدماً قيمة التعويض بالنص عليها في العقد، أو في اتفاق لاحق. وتطبق في هذه الحالة أحكام المواد 176 إلى 181".

³ علي حساني، المرجع السابق، ص 345.

1. من المفروض أن يلتزم المتدخل بطرح المنتج للتداول نزيه يحقق السلامة والأمن لصحة المستهلك وخالي من جميع العيوب التي تمس مصالح المادية والمعنوية للمستهلك.

2. طبقا للمادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري تقوم مسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة ولو لم تكن هناك علاقة تعاقدية بينه وبين المستهلك، وبالتالي لا مجال التطرق إلى تقدير الاتفاقية للتعويض لانعدام العقد أصلا.

يتم استبعاد تقدير الاتفاقية للتعويض والتقدير القانوني لقيمة التعويض، فيما يخص مسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة، وبالتالي يعود التعويض في هذه الحالة إلى القاضي، وهذا تماشيا مع نص المادة 182 من القانون المدني الجزائري.

التعويض كمبدأ عام يقدره القاضي حسب الخسارة التي حلت بالمضروب وما فته من كسب عملا بالمادة 182 من القانون المدني الجزائري، الأمر الذي يستلزم منه أن يعطي تعويضا جبرا للضرر الحال بالمضروب.

طبقا لنص المادة 131 من القانون المدني الجزائري¹، فعلى القاضي حينما يقدر قيمة التعويض أن يراعي الظروف والملابسات، وهي الظروف الخاصة بالمضروب، وليس الظروف الخاصة بالمسؤول، فالظروف الشخصية التي تحيط بالمضروب يجب أن يدخلها القاضي في اعتباره عند تقديره للتعويض، الذي يقاس بمقدار الضرر الذي أصاب المضروب، فيقدر التعويض على أساس ذاتي وليس موضوعي فيأخذ في الاعتبار حالته الصحية ويقدر مدى تأثير الفعل الضار عليه².

يعين القاضي طريق التعويض تبعا للظروف³، وفي حالة إصرار الدائن على رفض التنفيذ يحدد القاضي مقدار التعويض الذي يلتزم به المدين مراعيًا في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والتعسف الذي صدر عن المدين.

كما يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بالتعويض، إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه، وهذا ما جاء في نص المادة 177 من القانون المدني الجزائري.

¹ نص المادة 131 (معدلة): " يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و182 مكرر مع مراعاة الظروف والملابسات، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضروب بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير."

² محمد صبري السعد، المرجع السابق، ص ص 168-169.

³ نص المادة 132 المعدلة من القانون المدني الجزائري: " يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسما، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا. ويقر التعويض بالنقد، أنه يجوز للقاضي، تبعا للظروف وبناء على طلب المضروب، أن يأمر بإعادة الحال الى ما كان عليه أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع."

نخلص أن للقاضي السلطة التقديرية في تقدير التعويض عن الأضرار التي تسببها المنتجات المعيبة حيث يقوم بتقدير التعويض تبعاً للظروف والملابسات المحيطة بالمضرور، وفي حالة رفض تنفيذ التعويض يحدد القاضي مقدار التعويض مع أخذ بعين الاعتبار الضرر الذي أصاب الدائن وتعتت المدين.

خاتمة:

تناول هذا البحث مسألة تقدير التعويض عن مسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني وقد كان ذلك من خلال البحث عن أهم الضوابط التي تحكم أوجه التشابه والفرقة بينهما.

أما بخصوص مدى تطابق واختلاف نظام تقدير التعويض عن الأضرار الناجمة عن مسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني توصلنا إلى الملاحظات التالية:

1- يتفق الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري في إمكانية تعويض الضرر المادي المرتد، أما الضرر الأدبي المرتد فلم يعالجه المشرع الجزائري كموضوع مستقل عن الضرر الأصلي، ولم يشار إليه في القانون المدني الجزائري على الإطلاق، بالمقابل فقه الشريعة الإسلامية انقسم حول تعويض مثل هذا الضرر بين مؤيد ومعارض.

2- يختلف القانون المدني عن الشريعة الإسلامية من اعتبار تقويت الفرصة من قبل الضرر المادي حيث ينشأ ضرر مرتد قابل للتعويض في حين يرفض الفقه الإسلامي تعويض الضرر الناجم عن تقويت الفرصة لكونه ضرراً لا يقوم بالمال لأنه منعداً في الأصل.

3- أن فكرة الضرر المباشر أوسع تقديراً في القانون المدني الجزائري عن أحكام الشريعة الإسلامية. لشموله عنصري الربح والخسارة الفائتين، لقد أشرنا سابقاً، بأن قواعد الإسلام من دفع الحرج ورفع الضرر ورعاية المصلحة ومشروعة التعزيرات أو الغرامات المالية لا تأبى - كما أوضح الفقه الإسلامي - إعطاء القاضي صلاحية الحكم بتعويض الأضرار الواقعة فعلاً سواء أكانت مادية أو أدبية.

كما توصلنا من خلال هذا البحث إلى التوصيات الآتية:

1- لا يوجد نظام تعويضي خاص بالمستهلك المتضرر من المنتجات المعيبة إذ يسأل المنتج عن المنتجات المعيبة من ناحية المسؤولية على أساس المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري وجعل مسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة مسؤولية موضوعية تقوم على أساس الضرر.

بالمقابل مسألة تقدير التعويض أخضعها المشرع الجزائري إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري.

يجدر التنويه أن أخطار المنتجات المعيبة أصبحت تشكل خطر اجتماعي، نأمل من المشرع الجزائري أن يضع نظام قانوني خاص بالتعويض عن مسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة مع عدم وضع أسقف للتعويض لأن إقرار الأسقف معناه إقرار حماية المتدخل على حساب مصالح المستهلك.

2- ترك المشرع الجزائري للقاضي السلطة التقديرية بخصوص مسألة التعويض عن الضرر المالي، مثال إذا اشترى المستهلك محرك لثلاجه، وبسبب عيب موجود بهذا المحرك هلكت الثلاجة وأصبحت غير صالحة للاستعمال، في مثل هذه الحالة القاضي له السلطة الواسعة في تقدير التعويض عن هذا الضرر المالي، فإذا يكون يساوي قيمة الثلاجة أو أقل ولتقادي هذا الأشكال، نأمل من المشرع الجزائري أن ينتهج نهج الشريعة الإسلامية حينما جعلت مسألة التعويض عن الضرر المالي بالمثل، خاصة إذا هلكت الأشياء المثلية بسبب المنتجات المعيبة التي استعملها المستهلك لحجاته الخاصة أو العائلية.

3- نأمل من المشرع الجزائري يسلك مسلك الشريعة الإسلامية بخصوص مسألة الصانع أو التاجر عن المنتجات المعيبة التي يقدمها للمستهلك، إذ لم تفرق الشريعة الإسلامية ما بين السلع والخدمات وهذا يستخلص من الحديث النبوي الشريف "لا ضررا ولا ضرار" يعتبر الحديث قاعدة عامة، فكل أمر كان فيه ضرر فيحرم شرعاً.

وعليه يستحسن أن يتم دمج الخدمات في أحكام المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري حتى تصبح تخضع لنفس المسؤولية التي تخضع لها السلع، والتي تقوم على أساس الضرر.

4- من حيث تعويض الضرر الجسدي أقرت الشريعة الإسلامية تعويضا ثابتا في حالة إلحاق أضرار جسمية بالغير لأنه فيه مساس بسلامة الجسدية وهذا الحق يتساوى فيه الجميع، وفي الأحوال التي لم يرد عليها أرش مقدر، فعلى القاضي أن يجتهد للفصل في النزاع والحكم بمقدار التعويض بشرط أن يكون منسجما مع المقادير الشرعية في الديات والأروش المقدرة.

أما القانون المدني الجزائري منح السلطة الواسعة للقاضي للتقدير التعويض لجبر الضرر الجسدي فيقدره حسب جسامه الضرر الذي لحق المضرور من الاعتداء الجسدي، نظرا لعدم وجود ضوابط ثابتة تحكم مسألة تقدير التعويض، وعليه هذه الأخيرة تختلف باختلاف الإصابة والضرر.

نرجو من المشرع الجزائري الاستفادة من الشريعة الإسلامية بخصوص مسألة تقدير التعويض عن الأضرار الجسمية خاصة وأن تقدير القاضي لذلك أمر موضوعي لا رقابة فيه لمحكمة العليا.

5- حدد التعويض القانون المدني الجزائري وفقا لقاعدتين هما: أن يكون التعويض مساويا للضرر وألا يزيد مقدار التعويض على الضرر، ومقياس التعويض هو الضرر المباشر، وذلك يشتمل على عنصرين جوهريين: هما الخسارة التي لحقت المضرور، والكسب الذي فاتته، فلا تراعي جسامه الخطأ ولا مركز المالي للمسؤول، أو خطاه يسيرا، وإنما يدفع التعويض للمضرور بقدر ما أحدثه من ضرر دون الأخذ في الاعتبار

ظروفه الشخصية وعليه يستحسن أن يراعي القاضي في تقدير التعويض الظروف والملابسة التي تلابس المضرور فقط، وفي هذه الحالة نبسط حماية كافية للمستهلك المتضرر من منتج معيب.

وهذا تماشيا مع أحكام الشريعة الإسلامية خاصة إذا كان المنتج المعيب سبب أضرار جسيمة وخيمة في مثل هذه الحالة لا نراعي الظروف والملابسة التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 131 من القانون المدني الجزائري، وإنما يتم اقرار تعويضا ثابتا وعادلا وكاملا ويطبق على جمع الحالات المماثلة.

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية

(1) القرآن الكريم:

- سورة البقرة.
- سورة النور.
- سورة النساء.

(2) السنة النبوية:

- ابن ماجه في سننه كتاب الأحكام باب الحكم فيمن كسر شيئا، الجزء الثالث، الصفحة 680، 681، وأبو داود في سننه كتاب البيوع باب فيمن أفسد شيئا يغرم مثله، الجزء الثاني.
- الترمذي، في سننه كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية، الجزء الثالث، الصفحة 566، وأبو داود، في سننه كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، الجزء الثاني.

(3) النصوص التنظيمية:

- قانون رقم 03/09، مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتضمن قانون بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر. عدد، 15 صادرة بتاريخ 08 مارس 2009، المعدل والمتمم بقانون رقم 09/18، مؤرخ في 2018، ج.ر. عدد، 35، صادرة بتاريخ 13 يونيو 2018.
- قانون رقم 09-18 مؤرخ في 10 يونيو 2018، يعدل ويتمم القانون رقم 09-03، المؤرخ في 25 فبراير 2009 والمتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر. عدد، 35 الصادرة بتاريخ 13 يونيو 2018.
- قانون رقم 10/05، مؤرخ في 20 يونيو 2005 يعدل ويتمم أمر رقم 58/75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر. عدد، 44 صادرة بتاريخ 26 يونيو 2005.
- قانون رقم 84-11، المؤرخ في 19 جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج.ر. عدد 35 الصادرة في 1984. المعدل والمتمم بقانون رقم 05-02، مؤرخ في 27 فبراير 2005، ج.ر. العدد، 15 الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2005.
- مرسوم تنفيذي رقم 13 - 327 مؤرخ في 26 سبتمبر 2013 يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج.ر. عدد، 49 صادرة بتاريخ 2013،

المؤلفات:

- احسان علو حسين، الأضرار التي تلحق بالمتهم وعلاجها، دراسة مقارنة في الفقه والقانون، دار الكتاب العلمية، بيروت 1971.
- ابراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض تقويت الفرصة، مجلة الحقوق الكويتية، السنة العاشرة، العدد الثامن، الكويت، يوليو 1986.
- أحمد بن عبد الله بن صالح الخميس، منازعات الوسيط والمستثمر في تداول الأوراق المالية، دراسة فقهية قانونية تطبيقية مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2013.
- ابراهيم صالح الصرايرة، التنظيم القانوني للتعويض عن الضرر المرتد وفقا للقانون الأردني، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس، 2014.
- أبو بكر المسيب، ركان وشروط المسؤولية المدنية في النظام السعودي "2"، صوت القانون (صحيفة اقتصادية- جريدة العرب الاقتصادية الدولية-)، تصدر بالمملكة العربية السعودية، الاربعاء 28 نوفمبر 2018.
- أيمن ابراهيم العشماوي، تقويت الفرصة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، أحكام الالتزام، مطبعة الجامعة، المستنصرية، 1976.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الاسلامي، المجلد الثاني، الجزء السادس، المجمع العلمي العربي الاسلامي، منشورات محمد الداية، 1955.
- عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية (دراسة مقارنة)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، العراق، 1998.
- علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي (والكفالة والديات والأروش والقسامة)، دار الفكري العربي، بيروت، 2000.
- الفيروز أبادي، القاموس المحيط، الجزء الثاني، مطبعة البابي، مصر، 1952.
- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
- مأمون الكزبري، نظرية الالتزامات في ضوء القانون المغربي، الجزء الثاني، بدون دار النشر، بيروت، 1970.
- محمد بن المدني بوساق، التعويض عن الضرر في الفقه الاسلامي، الطبعة الأولى، دار اشبيليا للنشر والتوزيع السعودية، 1999.
- محمد حسام لطفي، المسؤولية المدنية في مرحلة التفاوض، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 1995.
- محمد فتح الله النشار، حق التعويض المدني بين الفقه الاسلامي والقانون المدني، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية، 2002.
- محمد محمد أحمد أبو سيد أحمد، حماية المستهلك في الفقه الاسلامي، منشورات دار الكتاب العلمية، لبنان، 2004 الطبعة الأولى.
- محمد صبري السعدى، مصادر الالتزام النظرية العامة للالتزامات - القانون المدني الجزائري - الكتاب الثاني (المسؤولية التقصيرية - العمل النافع - القانون)، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003.

- مصطفى أحمد الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه (دراسة وصياغة قانونية مؤصلة على نصوص الشريعة الإسلامية وفقهيا انطلاقا من نصوص القانون المدني الأردني)، درا العلوم، بيروت، 1988، الطبعة الأولى.
- منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، الجزء الأول، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996.
- ناصر بن محمد الجوفان، التعويض عن تقويت منفعة وفق الفقه الإسلامي، التعويض عن تقويت منفعة انعقد سبب وجودها، مدونة القوانين الوضعية، المملكة العربية السعودية، 23 / ربيع الثاني / 1427 هـ.
- وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي -دراسة مقارنة- دار الفكر دمشق، 2012.

(4) المذكرات:

- محمد بن المدني بوساق، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، قسم الفقه المقارن بجامعة الامام محمد بن مسعود، السعودية، 1982.

(5) المقالات:

- مصطفى الجمال، تقييم موافق الفقه والقضاء من أحكام المسؤولية التقصيرية في قانون المعاملات المدنية، مجلة الأمن والقانون، تصدرها كلية شرطة دبي، دبي، السنة الرابعة، العدد الأول، 1988.
- محمود شلتوت، مقال بعنوان المسؤولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية، مؤتمر لاهاي للقانون الدولي المقارن 1937.
- فاطيمة محمودي، الآثار القانونية المترتبة عن المسؤولية المدنية للمنتج، مجلة القانون الاقتصادي والبيئة، العدد 2، 2009.
- نصيرة علالي، تقدير التعويض عن الضرر الجسدي من منظور الفقه الإسلامي وأحكام القانون الوضعي(القانون المدني)، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد2، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

- François Terre et les autres, Droit civil: Les obligation, Dalloz, 9^{ème} édition, 2005, N° 697.